

على ان اعطيتك كذا فلاحير وفي كفاية السيم في سفايح
 التجار مكرهه لانه يتتبع باسقاط خط الطريق الا ان
 يقرب مطلقا بكتب السفيحة فلا يار هكذا ويؤمن ان
 عيسى وهو جمع سفيحة بضم السين وفتح الصاد فريب
 سفيحة يعنى الحكم ويسمى هذا القرض به لاحكام امره فان قلت
 ما وجه ذكره في كتاب الحوالة قلت اما بولاه فانهم يقولون
 القدوري فاذا ذكره في كتاب الحوالة واما وجه ذكر
 القدوري فغير لانه معامله في الديون كالكفالة والحوالة
 وتقل عن الامام بدر الدين الكردى انه قال انما اورد هذا
 في الحوالة لانه حال الخط المتوقع على المستقرض فيكون
 قرض الحوالة هنا **كتاب** في بيان احكام
القضاء وهو في المغة الاتقان والاحكام وفي الشرع
 هو فصل الخصومات قال الشارح والاولى ان يقال هو قول
 ملزم يصدر عن ولاية عامة **اهل** اهل القضاء **اهل**
الشهادة فكل من صلح شاهد قاضيا ومن لا فلا
 فلا يجوز ولاية الصبي المجنون والاعمى والعمد والاطروش
 يجوز وكيل لا **والفاسق هل للقضاء كما هو اهل الشهاد**
 وتيل لا يصح قضا وواصل لانه لا يؤمن عليه لمسقة
 وهو قول الثلاثة واختيار الطحاوى وينبغي ان يفتى به
 خصوصا في هذا الزمان ولذلك قال الشيخ **الا انه**
 اى ان الفاسق لا ينبغي ان يقبل لانه لا يؤمن عليه فكيف

يؤمن

يؤمن منه على غيره وفي خلاصة الفتاوى واختلفت الروايات
 في تقليد الفاسق القضاء والاصح انه يصح التقليد ولا
 ينعزل بالفاسق ثم قال قال في المحيط ويستحق عند عامة
 المشايخ الا اذا شرط في التقليد انه من جاز ينعزل وعند
 ان في ينعزل والامام يصير اماما مع الفاسق ولا ينعزل
 بالفاسق بلا خلاف وفي نوادرهشام قال محمد بن يوسف القاضي
 ثم تاب فهو على قضائه وفي الاجتهاد على الراجح صاحب ابى
 يوسف ينعزل القاضي بمسقة ولا ينعزل الخليفة
 بمسقة وفي ادب القاصو المحسن من زيادة في امره
 عدل ثم فسق بعد ذلك وارثه في كل قضية قضى بها
 بعد ما فسق وانفذت القضايا التي قضى بها قبل الفسق
 وقال ابو حنيفة وان قاضيا قضى بين الناس زمانا وانفذ
 قضايا كثيرة ثم علم انه فاسق لم يزل مندا وعلى ذلك
 ينبغي للقاضي الذي يختصمون اليه ان يبطل كل قضية قضى
 بها ذلك القاضي **ولو كان القاضي عدلا فسق باخذ**
الرشوة لا ينعزل نظر الى ابتداء امره في الولاية وكذلك لو
 فسق بعد الرشوة ايضا وانما خص الرشوة لانها لا يراها
 معظم الاشياء التي توجب الفسق خصوصا بين القضاة
 وذكر الاسترشي في فصوله للقاضي ان الرشوة وحكم لا ينفذ
 قضاؤه فيما ارثى وينفذ في الم رشوة كقول الامام المزني
 انه ينفذ فيما ارثى ايها وقال بعض مشايخنا ان قضاياه

وقضايا غيره فسق
 في كتابه القاضي في بيان احكام القضاء